عمد ثم انجر الولا الى موالى الاب بعتقه ثم مات المجروح بالسراية فعلى موالى الام ارش
الجرح ثم ان بقي شي فعلى الجاني لحصول السراية بعد العتق بجناية قبله لا على موالى
ابيه لتقدم سببه على الانجرار ولا على موالى امه لانتقال الولا عنهم قبل وجوبه
ولا بيت المال لوجود جهة الولا بكل حال فان لم يبق شي بان ساوى ارش الجرح الدية
كان قطع يديه ثم عتق الاب ثم مات المجروح فعلى موالى الام دية كاملة لان
الجرح حين كان الولا لهم يوجب هذا القدر ولو جرحه هذا الجارح ثانيا خطا
بعد عتق ابيه ومات المجروح سراية من الجراحتين لزم موالى الام ارش الجرح
الاول ولزم موالى الاب باقي الدية ومنها ما لو جرح ذمي شخصا خطا ومات
المجروح بالسراية بعد اسلام الذمي فعلى عاقلته الذميين ما يخص الجرح وباقي
الدية ان كان عليه فان لم يبق شي كان قطع رجليه فعلى عاقلته الذميين دية
كاملة لما مر في نظيره ولو جرحه هذا الجارح ثانيا خطا بعد اسلامه فعلى
عاقلته الذميين ارش الجرح الاول وعلى عاقلته المسلمين باقي الدية ومنها
ما لو رمى شخص الى الصيد فاصاب رجلا بعد ان تخللت منه ردة او اسلام كانت
الدية في ماله لا على عاقلته لان شرط تحملها ان تكون صالحة لولاية النكاح
من الفعل الى الفوات **وتوجل على العاقلة** ولو من غير ضرب القاضي **دية نفس
كاملة** باسلام وحرية وذكورية **ثلاث سنين** بنصب ثلاث **في اخر كل سنة ثلث**
من الدية اما كونها في ثلاث فلما رواه البيهقي من قضاء عمر وعلي رضي الله عنهما وعزاه
الشافعي في المختصر الى قضاء النبي صلى الله عليه وسلم واما كونها في كل سنة ثلث
فتوزيعا لها على السنين الثلاث واما كونه في اخر السنة فقال الرافعي كان سببه
ان الفوايد كالزروع والثمار تتكرر كل سنة فاعتبر مضيها ليجتمع عندهم ما يتوقعون
فيواسون عن تمكن تنبيه قوله توجل يقتضي انه لا بد من تاجيل بضرب الحاكم و
ليس مرادا قطعا كما قررته في كلامه والتقييد بالعاقلة يخرج بيت المال والجاني
وليس مرادا ايضا فقد صرح القفال وغيره بانها اذا وجبت في بيت المال كانت
موجلة وصرح الاصحاب بتاجيلها على الجاني اذا وجبت عليه ولا غالبهم
الا في امرين احدهما انه يوخذ منه ثلث الدية عند الحول وكل واحد منهم لا
يطالب الا بنصف دينار او ربع ثانيهما انه لو مات في اثنا الحول يحل الاجل على
الاصح كسائر الديون الموجلة ولو مات واحد من العاقلة لا يوخذ من تركته شي
لانها مواساة فتسقط بالموت والوجوب على الجاني سبيله صيانة الحق من الضياع
فلا يسقط كيلا يضيع ولما كان الاصح عند الاصحاب في معنى تاجيلها في ثلاث سنين
كونها بدل نفس كاملة دون مقابله كونها بدل نفس محترمة اشار الى مسايل تظهر من
فايدة الخلاف فقال **و** توجل دية **ذمي** على الاصح **سنة** لانها قدر ثلث دية مسلم **وقيل**
توجل **ثلاثا** اي في ثلاث سنين لانها بدل نفس محترمة **و** توجل دية **امراة** مسلمة **سنتين
في اخر الاولى** منهما **ثلث** من دية نفس كاملة والباقي اخر السنة الثانية **وقيل** توجل
ديتها **ثلاثا** اي في ثلاث سنين لانها بدل نفس محترمة تنبيه الخنثى كالمراة فيما ذكر
وتحمل العاقلة العبد اي الجناية عليه من الحر لكن بقيمته خطا كانت الجناية

اوشبه

اوشبه عمد في نفس او طرف **في الاظهر** الجديد لانه بدل ادمي ويتعلق قصاص وكفارة
فاشبه الحر والثاني لا تحمله بل هو على الجاني لانه مضمون بالقيمة فاشبه البهيمة وعلى
الاول ان كانت قيمته قدر ثلث دية كاملة فاقل ضربت في سنة وان كانت اكثر **ففي
اخر كل سنة** يوخذ من قيمته **قدر ثلث دية** كاملة نظرا الى المقدار **وقيل** توخذ
كلها **في ثلاث** من السنين لانها بدل نفس تنبيه لو اختلف العاقلة والسيد في قيمته
صدقوا بايمانهم لكونهم غارمين **ولو قتل** شخص **رجلين** مثلا كاملين معا او مرتبا **ففي**
اي فتوجل ديتهما على عاقلته **في ثلاث** من السنين لان الواجب ديتان مختلفتان والمستحق
مختلف فلا يوخر حق واحد باستحقاق اخر كالديون المختلفة اذا اتفق انقضا اجالها
وقيل توجل دية من ذكر في **ست** في كل سنة قدر سدس دية لان بدل النفس الواحدة
يضرب في ثلاث سنين فيزاد للاخرى مثلها وفي عكس مسلة الكتاب وهي ما لو قتل اثنان
واحدا وجهان احدهما على عاقلة كل منهما نصف دية موجلة في سنتين نظرا الى اتحاد
المستحق والثاني وهو الصحيح على عاقلة كل منهما كل سنة ثلث ما يخصه لجميع الدية عند
الانفراد ولو قتل شخص امراتين اجلت ديتهما على عاقلته في سنتين لما مر **والاطراف**
كقطع اليدين والحكومات واروش الجنايات توجل **في كل سنة قدر ثلث دية** كاملة
فان كان الواجب اكثر من ثلث دية ولم تزد على ثلثيها ضرب في سنتين واخذ قدر الثلث
في اخر السنة الاولى والباقي في اخر الثانية وان زاد اي الواجب على الثلثين ولم تزد على
دية نفس ضرب في ثلاث سنين وان زاد اي الواجب على الثلثين ولم يزد على دية نفس
ضرب في ثلاث سنين وان زاد على دية نفس كقطع اليدين والرجلين ففي ست سنين
وقيل توخذ **كلها في سنة** بالغة ما بلغت لانها ليست بدل نفس حتى توجل تنبيه محل
الخلاف اذا كان الارش زايدا على الثلث فان كان قدره او دونه ضرب في سنة قطعا وهذا
كله مبني على ان بدل الاطراف واروش الجنايات تضرب على العاقلة وهو المشهور
كدية النفس كما مرت الاشارة اليه **واجل دية النفس** يعتبر ابتداوه **من الزهوق**
لانه وقت استقرار الوجوب **و** اجل دية **غيرها** اي النفس كقطع يد اندمل **من ابتدا
الجناية** في الاصح لانها حالة الوجوب فانيط الابتدا بها كما نيط بحالة الزهوق
في النفس لانها حالة وجوب ديتها وان كان لا يطالب ببدلها الا بعد الاندمال
اما اذا لم يندمل بان سرى من عضو الى عضو كان قطع اصبعه فسرت الى الكف
فاجل ارش الاصبع من قطعها والكف من سقوطها كما جزم به صاحب الحاوي
الصغير والانوار ورجحه البلقيني **ومن مات** من العاقلة **ببعض** اي في اثنا **سنة
سقط** من واجب تلك السنة ولا يوخذ من تركته لانها مواساة كالزكاة واحترز
بقوله ببعض سنة عما لو مات بعدها وهو موسر فلا يسقط ويوخذ من تركته
ثم شرع في صفات من يعقل وهي خمس الذكورة وعدم الفقر والحرية والتكليف
والتفاق في الدين اما الصفة الاولى فقد استغنى المصنف عن ذكرها بقوله سابقا
وعتيقها يعقله عاقلتها اي لا هي والخنثى كالمراة وانما لم تعقل المراة والخنثى
لعدم اهليتهما للنصرة ولعدم الولاية فلو بان الخنثى ذكرا فهل يغرم حصته التي
اداها غيره او لا وجهان قال في الروضة لعل اصحهما نعم ورجحه ابن المقري اعتبارا

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)